

كراسة شروط ومواصفات

ترميم وتشغيل وصيانة ملعب ومجمع
رياضي بحديقة ربوة مكة - حي الملك فهد
دعوة عامة لتقديم العروض

قيمة الكراسة: (1.150) ريال

لماذا أستثمر في مكة

الموقع الاستراتيجي لمدينة مكة المكرمة
كعاصمة مقدسة للعالم الاسلامي



الارتفاع العالي للطلب في مختلف المجالات
والقطاعات



التوجه الحكومي نحو زيادة المشاريع التنموية
الضخمة



حيوية المدينة والتنوع الثقافي والسكاني



البطاقة التعريفية للفرصة الاستثمارية

الفرصة / إنشاء وتشغيل وصيانة ملعب ومجمع رياضي بحديقة ربوة مكة -حي الملك فهد

المعلومات الجغرافية

المخطط
ربوة مكة



الحي
حي الملك فهد



النطاق
جنوب مكة



الأحياء المحيطة
حي الرصيفة و
حي الاسكان



داخل حد الحرم



المساحة الحديقة
٢م ٨٥٩٩
مساحة الاستثمار
٢م ٢٦٤٩



أبرز معلومات ومميزات الموقع



بجانب طريق
الأمير نايف بن
عبد العزيز



سهولة
الوصول
للموقع



ارتفاع الطلب على
النشاط



استراتيجية الموقع

المعلومات الديموغرافية



الفلبية السكانية



النمو السكاني

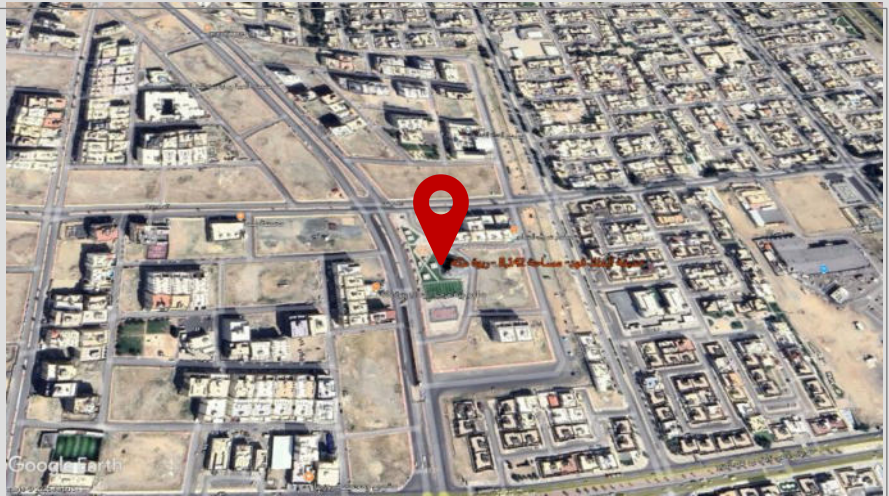


الكثافة السكانية



الجمهور المستهدف
سكان حي الملك فهد

رابط الموقع



الموقع ■ شوارع رئيسية ■ شوارع فرعية ■ معالم قريبة

فهرس المحتويات

- 1 - المقدمة..... ٥
- 2 - الكروكي المساحي..... ٨
- 3 - اشتراطات الدخول في المنافسة الإلكترونية والتقديم..... ١٠
- 4 - حقوق الشركة والمشتثمر..... ١٥
- 5 - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع..... ١٧
- 6 - الاشتراطات العامة..... ١٩
- 7 - الاشتراطات الخاصة..... ٢٥
- 8 - اشتراطات تنفيذ وتشغيل وصيانة الحداثق..... ٢٨
- 9 - الملحقات..... ٣٢

القسم الأول : المقدمة

١-١ تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٢-١ تعريفات المنافسة.

٣-١ الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى سداد إيجار السنة الأولى.

القسم الأول:

المقدمة

١- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة العاصمة المقدسة / البلدية الفرعية التابعة للموقع.
الشركة	شركة البلد الأمين للتنمية والطوير العمراني، شركة مساهمة مقفلة، مؤسسة وفق الأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب سجل تجاري رقم (٤٠٣١٠٥٧٤٤) وعنوانها: الشميسي خلف مهبط طائرة الهلال الأحمر السعودي، ص.ب: (٢٩١) مكة المكرمة، الرمز البريدي: (٢١٩٥٥)، هاتف (٠١٢٥٣٥٩٩٩٩)، المملكة العربية السعودية.
اللائحة	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعديلاتها والتعليمات التنفيذية لها والقرارات ذات الصلة.
البوابة	بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"
مقدم العطاء	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
العقار	الأرض المملوكة لأمانة العاصمة المقدسة وفق الكروكي المرفق.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها، وفق احكام اللائحة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءتهم في المنافسة من خلال البوابة أو عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢-١ تعريفات المنافسة.

المشروع	إنشاء وتشغيل وصيانة ملعب ومجمع رياضي بحديقة ربوة مكة -حي الملك فهد وفق كراسة الشروط والمواصفات.
الأندية الرياضية	هي المقدرات التي تمارس فيها الأنشطة الرياضية المعتمدة من الاتحادات السعودية لغرض المنافسة في الدوريات وقد تشمل على ملاعب أو صالات رياضية مفتوحة أو مغلقة.
المحل	هو موقع حاصل على ترخيص بلدي يمارس فيه نشاط له علاقة باختصاصات الشركة /البلدية المقررة نظاماً

٣-١ الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى سداد إيجار السنة الأولى.

البيان	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر
أخر موعد لتقديم العطاء	كما هو محدد في الإعلان
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان
إعلان نتيجة المنافسة	تحده الشركة
موعد الاخطار بالترسية	تحده الشركة
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اشعار الشركة للمستثمر بمراجعتها، فأن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الاشعار النهائي
تاريخ تسليم العقار للمستثمر	خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الشركة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم اشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الاشعار
موعد سداد اجرة السنة الاولى	عند توقيع العقد

القسم الثاني : الكروكي المساحي

١-٢ الكروكي المساحي الخاص بالموقع.

[illegible]

القسم الثالث : اشتراطات دخول المنافسة الالكترونية والتقديم

١-٣ من يحق له الدخول في المنافسة.

٢-٣ لغة العطاء.

٣-٣ مكان وموعد تقديم العطاءات.

٤-٣ موعد فتح المظاريف.

٥-٣ تقديم العطاء.

٦-٣ مدة سريان العطاء.

٧-٣ الضمان البنكي.

٨-٣ مستندات العطاء وسريته.

القسم الثالث:

اشتراطات دخول المنافسة الالكترونية والتقديم.

١-٣ من يحق له الدخول في المنافسة

١-٣-١ يحق فقط للشركات والمؤسسات ذات الصفة الطبيعية والاعتبارية في مجال (إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة المجمعات الرياضية وفق متطلبات المشروع، وحسب الاشتراطات والمواصفات الواردة بالكراسة، ويستبعد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بناءً على المادة (رقم ١٤ – البند ثانياً – الفقرة رقم ٣) من اللائحة.

١-٣-٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢-٣ لغة العطاء

يجب على المستثمر تقديم عطاءه باللغة العربية ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية، وفي حال وجود مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية من قبل المستثمر وذلك من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف.

٣-٣ مكان و موعد تقديم العطاءات

تقدم العطاءات على النماذج الاصلية المستلمة من الشركة عبر الموقع الالكتروني أو عبر تطبيق الأجهزة الذكية وذلك عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، على أن تقدم في الموعد المحدد لها على البوابة ولن يقبل أي عطاء يقدم بعد الموعد. أو يدويا عن طريق مناولة المظروف لسكرتير لجنة فتح العروض بمقر الشركة بحي الشميسي بمكة المكرمة،

٤-٣ موعد فتح المظاريف

حسب التاريخ المحدد في إعلان المنافسة، مع مراعاة مواعيد التأجيل والتمديد.

٣-٥ تقديم العطاءات

٣-٥-١ على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة شريعاً، وفق الحدود المعتمدة بالكروكي المرفق، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به وما حوله، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطاءه ولا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.

٣-٥-٢ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به الكراسة.

٣-٥-٣ يجب على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق ضمن (ملحقات الكراسة) بالدقة اللازمة، وذلك طباعةً أو كتابةً بالمداد.

٣-٥-٤ يجب ترقيم المرفقات وتوقيع كل صفحات العطاء ومرفقاته من قبل المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه على جميع مستندات العطاء وملحقاته.

٣-٥-٥ يشترط تقديم العطاءات إلكترونياً على منصة فرص، ويسلم أصل الضمان البنكي في ظرف محتوم للجنة فتح المظاريف حسب التاريخ المعلن ويرفق صورته منه في التقديم الإلكتروني، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية ، فيقدم العطاء في يوم فتح المظاريف لدى اللجنة (قبل ساعة من موعد انعقاد اللجنة) المعلن عنه ، داخل ظرف محتوم بالشموخ الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه البريدي والوطني وأرقام هواتفه وجواله والبريد الإلكتروني الرسمي مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال

شركة البلد الأمين	
INVEST@ABAM.SA	البريد الإلكتروني
0125359999	المراسلات الفورية

الذي يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً .

٣-٥-٦ في حالة رفع البيانات وتقديم المرفقات على المنصة فإنه لا يمكن التعديل أو الإضافة عليها بعد ذلك .

٣-٥-٧ يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بناءً على النسبة المقررة من اجمالي الأيجار السنوي المقدم ، ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن و ما تقرره الجهات ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية .

٣-٥-٨ لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس و أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب ان تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام والتوقيع عليه وختمه .

٣-٥-٩ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي .

٦-٣ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (١٢٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، للشركة الحق في طلب تمديد سريان مدة العطاء إذا اقتضت الضرورة لذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٧-٣ الضمان البنكي

١-٧-٣ يجب أن يقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥ %) من قيمة العطاء السنوي ويبقى الضمان سارياً وغير قابل للإلغاء الى حين سداد العائد الاستثماري عن السنة الاولى، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك السعودي المركزي، ولا تقبل الشيكات أو أي مستندات مالية أخرى، وأن يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الشركة دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وقابلاً لتمديد وقت الحاجة.

٢-٧-٣ يتم استبعاد العطاءات في الحالات التالية :

١-٢-٧-٣ العطاء الذي لا يرفق به اصل الضمان البنكي (صورة في التقديم الالكتروني والاصل يسلم في ظرف مختوم للجنة فيج المظاريف وذلك في اليوم والموعد المعلن عنه).
٢-٢-٧-٣ العطاء الذي تقل فيه قيمة الضمان عن (٢٥ %) من قيمة العطاء السنوي.

٣-٧-٣ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، وبفرج عن الضمان لأصحاب العطاءات المقبولة والتي لم يرسل عليها المنافسة بعد صدور قرار الترسية، ولا يحق المطالبة بالإفراج عن الضمان الا بعد ترسية المشروع.

٨-٣ مستندات العطاء وسريته

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب أدناه :

١-٨-٣ يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة/المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة / المؤسسة .

٢-٨-٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري .

٣-٨-٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي .

٤-٨-٣ صورة خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي .

٥-٨-٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .

٣-٨-٦ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول .

٣-٨-٧ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية مثبت فيها أن الشركة / المؤسسة مسجلة في التأمينات وانها قامت بجميع الالتزامات حيالها ، أو ارفاق ما يثبت انها غير خاضعة لأحكام هذا النظام .

٣-٨-٨ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.

٣-٨-٩ صورة من اثبات العنوان الوطني للمنشأة صادر من البريد السعودي.

٣-٨-١٠ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها، والمقر عليها إلكترونياً على كل صفحة من قبل المستثمر، وذلك تأكيداً من المستثمر بالعلم والالتزام المطلق بما ورد فيها، ويجب ارفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء الكراسة بموجبه .

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى الجهة المختصة.

- للاستفسار يمكنكم التواصل مع مركز خدمات المستثمرين على البيانات التالية :

شركة البلد الأمين	
INVEST@ABAM.SA	البريد الالكتروني
0125359999	المراسلات الفورية

القسم الرابع : حقوق الشركة والمستثمر

١-٤ تأجيل موعد فتح المظاريف .

٢-٤ إلغاء المنافسة والتعديل على الشروط والمواصفات

٣-٤ تعديل وسحب العطاء

٤-٤ حضور جلسة فتح المظاريف

٥-٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة

القسم الرابع:

حقوق الشركة والمستثمر .

١-٤ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق الشركة تأجيل أو تمديد تاريخ فتح المظاريف إذا دعت الحاجة الى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الشركة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل من خلال الرسائل الالكترونية أو أي وسيلة أخرى من الوسائل المعتمدة .

٢-٤ إلغاء المنافسة والتعديل على الشروط والمواصفات

يجوز للشركة إلغاء المنافسة العامة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود الكراسة بموجب اخطار الكتروني الى جميع المستثمرين الذين قاموا بشراء الكراسة وذلك قبل موعد فتح المظاريف على أن يعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل جزء لا يتجزأ من الكراسة وملزماً لجميع المتنافسين.

٣-٤ تعديل وسحب العطاء :

١-٣-٤ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت الى أي ادعاء بوجود خطأ في العطاء بعد تقديمه .

٢-٣-٤ لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف .

٤-٤ حضور جلسة فتح المظاريف

تفتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد ويتم ذلك بحضور المستثمر أو مندوبة لجلسة فتح المظاريف ويجب أن يكون مندوب المستثمر المفوض لحضور الجلسة سعودي الجنسية مصطحباً وكالة شرعية أو تفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، ويجوز ان يكون الحضور الكترونياً أو افتراضياً عن بعد (سيتم ارسال رابط في نفس يوم فتح المظاريف او قبله) وتعلن الأسعار الواردة في العروض امام المتنافسين أو مندوبيهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم (٢٥) من التعليمات التنفيذية للأئحة التصرف بالعقارات البلدية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٥-٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة يجب على المستثمر الاستفسار من الشركة الكترونياً من خلال البوابة للحصول على الايضاح اللازم قبل تقديم العطاء، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح المظاريف وستقوم الشركة بالرد الكترونياً على جميع الاستفسارات لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، ولن يعول على أي استفسارات او إجابات شفوية .

القسم الخامس : الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١-٥ الترسية والتعاقد.

٢-٥ تسليم الموقع.

القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم الموقع.

١-٥ الترسية والتعاقد.

١-٥-١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تحال العروض الى لجنة الاستثمار لدراستها وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

١-٥-٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة فور اعتماد قرار الترسية لمراجعة الشركة خلال (ثلاثون يوماً) من تاريخ الأخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة يتم إلغاء الترسية ويتم مصادرة الضمان البنكي "وذلك وفق المادة الرابعة والعشرون من اللائحة".

١-٥-٣ يجوز في حال استبعاد أعلى العروض لأي سبب بموجب أحكام اللائحة، التفاوض مع العرض الذي يليه، على أن تتم الترسية بعد موافقة صاحب الصلاحية "وذلك وفق المادة الخامسة والعشرون من اللائحة".

٢-٥ تسليم الموقع.

٢-٥-١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الشركة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة بين تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢-٥-٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الشركة بإرسال إشعار للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية العقد من تاريخ الإشعار.

٢-٥-٣ يلتزم المستثمر باستلام الموقع بحضور مندوب مكتب هندسي معتمد مع تحمله كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٢-٥-٤ يلتزم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي معتمد وتزويد الإدارة المختصة بصورة من العقد المبرم بخطاب رسمي وذلك فور اعتماد محضر تسليم الموقع على أن يقوم المكتب الهندسي بعمل جميع المخططات التصميمية للمشروع في مدة أقصاها "٩٠ يوم" من تاريخ محضر تسليم الموقع.

٢-٥-٥ في حال طرأ بعد الترسية أو توقيع العقد وجود أي عوائق أو إجراءات تحول دون تسليم الموقع أو تنفيذ المشروع، فيتم إلغاء المنافسة أو العقد "وذلك بموجب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٦٥١) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ.

القسم السادس : الاشتراطات العامة

- ١-٦ توصيل الخدمات للمشروع.
- ٢-٦ البرنامج الزمني للمشروع وتنفيذ الأعمال.
- ٣-٦ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر.
- ٤-٦ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري.
- ٥-٦ حق الشركة في الاشراف على تنفيذ المشروع.
- ٦-٦ استخدام الموقع للغرض المخصص له.
- ٧-٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد.
- ٨-٦ موعد سداد الأجرة السنوية.
- ٩-٦ إلغاء العقد.
- ١٠-٦ تسليم الموقع والمنشآت القائمة الشركة.
- ١١-٦ متطلبات الأمن والسلامة.
- ١٢-٦ أحكام عامة.

القسم السادس:

الاشتراطات العامة.

١-٦ توصيل الخدمات للمشروع.

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - انترنت - ... الخ) على مسؤوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق مع الإدارة المعنية بالشركة ومع الجهات ذات العلاقة، والشركة غير مسئولة عن التأخر في إيصال الخدمات.

٢-٦ البرنامج الزمني للمشروع وتنفيذ الأعمال.

١-٢-٦ يلتزم المستثمر أن يقدم للشركة برنامجاً زمنياً للتنفيذ فور استلام الموقع متضمناً المراحل المختلفة للتصميم، مع ضرورة موافقة الشركة على هذا البرنامج.

٢-٢-٦ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ أو تشغيل المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الشركة والجهات الأخرى ذات العلاقة، مع تحمل المستثمر لكافة التكاليف والرسوم، و الشركة غير مسئولة عن التأخر في الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات ذات العلاقة.

٣-٢-٦ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع الى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشاريع، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ويتم اعتماد هذا العقد من الشركة/البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء.

٤-٢-٦ على المستثمر إلزام المقاول بتقديم شهادة تأمين ضد العيوب التي تظهر في المباني والإنشاءات سواء الهيكلية أو أعمال التشطيب أو غير ذلك من أعمال المشروع وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة من الشهادة للإدارة المعنية بالشركة.

٣-٦ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر.

يجب أن يسند المستثمر الاشراف على التنفيذ الى مكتب هندسي استشاري معتمد ومرخص ويكون من واجباته ما يلي:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية وإبلاغ الشركة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات لمعالجة الخطأ.

- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات المذكورة في الكراسة وكود البناء السعودي.
- توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند الضرورة، وإخطار المقاول والمستثمر خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي تظهر أثناء التنفيذ وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع والتي من شأنها تلافي المشكلات والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة بشرط أن يتم أخذ موافقة الشركة الختية عليها مسبقاً.

٦-٤ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري.

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كلاً من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً الشركة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر يوضحان فيه مسئوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات مع تقديم المخططات النهائية من واقع الطبيعة (as-built) معتمدة من استشاري المشروع.

٦-٥ حق الشركة في الاشراف على تنفيذ المشروع.

٦-٥-١ للشركة الحق الكامل في الاشراف على تنفيذ المشروع بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات بالكراسة والمخططات المعتمدة.

٦-٥-٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الشركة البلدية فيما يتعلق بأوامر التغير والإصلاح لكل ما تم تنفيذه مخالفاً للكراسة والمخططات المعتمدة.

٦-٥-٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الشركة، وفي حالة الموافقة يلتزم المستثمر أن يقدم مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة النهائية والترخيص اللازم.

٦-٥-٤ يجب على المستثمر أن الشركة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر من مكتب هندسي معتمد عن أعمال الانشاءات التي تمت موضحاً خط سير العمل بالمشروع ومدى تطابقه بالجدول الزمني.

٦-٥-٥ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار الشركة لتقوم الشركة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للكراسة والمخططات المعتمدة.

٦-٦ استخدام الموقع للغرض المخصص له.

يجب على المستثمر استخدام الموقع للنشاط المخصص له في إعلان المنافسة، ولا يحق للمستثمر استخدام الموقع لغير النشاط المخصص له، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٦-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد.

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من العقار ولا التنازل عن العقار للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الشركة والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حالة تأجير وحدات أو محال أو إبرام أي عقود للمشروع يجب على المستثمر تزويد الشركة بصورة من هذه العقود وبيانات المستأجرين، وتنتهي هذه العقود بنهاية مدة عقد الاستثمار الأصلي أو فسخه أو سحبه من المستثمر ويظل المستثمر هو المسؤول امام الشركة أو الجهات الأخرى عن أي مخالفة.

٦-٨ موعد سداد الأجرة السنوية.

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم في المنافسة، مع المطالبة بسداد باقي القيمة الإيجارية للسنة الأولى، وفي حال عدم تحاويه خلال المدة المحددة للسداد يتم تطبيق نظام إيرادات الدولة بحقه، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى ١٠ أيام من بداية السنة الإيجارية.

٦-٩ إلغاء العقد.

يحق للشركة فسخ وإلغاء العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والانشاء.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذه الكراسة أو العقد الاستثماري، ولم يتجاوب مع الشركة في تصحيح الوضع خلال (١٥ يوماً) من تاريخ الإنذار.

- إذا تأخر المستثمر عن دفع الأيجار في بداية السنة التعاقدية.

- بطلب من الشركة لدواعي التخطيط أو التنظيم أو للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت بالموقع وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ الغاء العقد الى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك حسب الأنظمة المالية بهذا الشأن .

١٠-٦ تسليم الموقع و المنشآت القائمة للشركة.

١٠-٦-١ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على الموقع بعد انتهاء مدة العقد الى الشركة، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة ، وفي حال وجود ملاحظات او إصلاحات على المنشآت فان للشركة الحق في تكليف المستثمر بالإصلاحات اللازمة أو تكليف من تراه الشركة مناسباً للإصلاح على نفقة المستثمر.

١٠-٦-٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر تقوم الشركة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم العقار وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً.

١٠-٦-٣ يحق للشركة تمديد العقد للمستثمر لفترة لا تزيد عن سنة تعاقدية لحين الانتهاء من إعادة الطرح أو لأي أسباب أخرى وتقدر القيمة الإيجارية لهذه السنة من قبل لجنة الاستثمار، وذلك بموجب المادة السادسة والعشرون من اللائحة.

١٠-٦-٤ في حالة وجود عقود او التزامات كمحلات تجارية او ما في حكمها تعتبر مدة انتهاء عقودها هي مدة انتهاء العقد الاستثماري (بحيث تعتبر جميع العقود لاجية مع انتهاء مدة العقد الأصلية) وللشركة الحق في تمديدھا حسب ما تراه مناسباً، وقيام المستثمر بإغلاق المحال او الوحدات وغيرها وعدم اخلائها فانه يحق للشركة فتح المحل بموجب محضر معد لذلك وحصر الموجودات والتصرف فيها ويسقط حق المستثمر في المطالبة بها بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء العقد ويتم استلام الموقع غيابياً.

١١-٦ متطلبات الأمن والسلامة.

١١-٦-١ على المستثمر اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والتنسيق مع الجهات المختصة اذا تطلب الأمر.

١١-٦-٢ على المستثمر عدم شغل الطرق أو إعاقه الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث.

٣-١١-٦ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين على إخلاء الأفراد من المبنى واستخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق والقيام بعمل الإسعافات الأولية وحفظ الأمن والتنسيق مع الجهة المختصة.

٤-١١-٦ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة أو إصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى دون أدنى مسئولية على الشركة.

٥-١١-٦ على المستثمر التعاقد مع الشركات المتخصصة في الحراسات الأمنية مع تركيب نظام مراقبة بكاميرات رقمية عالية الجودة داخلية وخارجية تعمل على مدار الساعة، ويكون للشركة والجهات المختصة الحق في الرجوع لها.

٦-١٢ أحكام عامة.

١-١٢-٦ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بالمنافسة هي ملك للشركة بمجرد تقديمها .

٢-١٢-٦ التمويل الميلاي هو المعمول به في العقد .

٣-١٢-٦ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع الى الشركة باي مطالبة او تعويض عما تحمله من مصاريف او رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله .

٤-١٢-٦ تخضع هذه المنافسة الى اللائحة، وجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات والوزارات الأخرى وما يستجد في هذا الشأن.

٥-١٢-٦ يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للشركة محسوبة على النسبة المقررة من اجمالي الايجار السنوي الذي تم ابرام العقد عليه ،ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الايجار السنوي.

٦-١٢-٦ يلتزم المستثمر بدفع أي رسوم يفرضها النظام أو تصدر بها أوامر سامية أو غيرها.

٧-١٢-٦ يجب على المستثمر تحقيق متطلبات الحفاظ على البيئة وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) وتاريخ ١٦/١١/٤٤١هـ وإلى المرسوم الملكي رقم م/١٦٥ وتاريخ ١٩/١١/٤٤١هـ والذي ينص على التالي:

- عدم إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة – غير معالجة – أو تصريفها أو حقنها في الآبار الجوفية أو في أي وسط بيئي أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية لأي سبب كان.
- عدم التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.

القسم السابع : الاشتراطات الخاصة

١-٧ مدة العقد.

٢-٧ فترة التجهيز والإنشاء.

٣-٧ المسؤولية عن المخالفات.

٤-٧ اللوحات التعريفية بالمشروع.

٥-٧ الدراسات.

٦-٧ عناصر المشروع.

٧-٧ الاشتراطات الفنية والاشتراطات الخاصة بالمجمعات التجارية و

الرياضية

القسم السابع: الاشتراطات الخاصة.

١-٧ مدة العقد.

مدة العقد (١٥) (خمسة عشر سنة) شاملة فترة التجهيز والانشاء من تاريخ استلام المستثمر للموقع من الشركة.

٢-٧ فترة التجهيز والانشاء.

يمنح المستثمر فترة (١٠ %) من مدة العقد للتجهيز والانشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والانشاء يتم فسخ العقد، وسداد قيمة عطاءه المالي عن هذه الفترة.

٣-٧ المسؤولية عن المخالفات.

يكون المستثمر مسؤولاً ومسؤولية كاملة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات خلال فترة التجهيز والانشاء وكذلك اثناء تشغيل المشروع، ويعين أحد الأفراد يكون متواجداً في المشروع طيلة فترة التجهيز والانشاء.

٤-٧ اللوحات التعريفية بالمشروع.

يلتزم المستثمر بعمل لوحات تعريف بالمشروع بعد توقيع العقد واستلام الموقع مباشرة، موضحاً بها اسم المشروع ورقم العقد الاستثماري ومدته والإدارة المشرفة عليه وشعار الهيئة الملكية واسم المستثمر واستشاري المشروع ومقاول المشروع وأي معلومات أخرى تخص المشروع، وبعد تشغيل وافتتاح المشروع يتم عمل لوحات باسم المشروع، ويجب على المستثمر أن ينسق مع الشركة فيما يخص تصميم اللوحة ومطابقتها لشروط الوزارة.

٥-٧ الدراسات.

يجب على المستثمر القيام بإجراء الدراسات اللازمة بعد اخذ الموافقات من الجهات والإدارات المختصة وهي على النحو التالي :

- دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الشركة.

- دراسة هيدرولوجية للموقع من أحد المكاتب المتخصصة (إن لزم الأمر).

- دراسة بيئية معتمدة من الجهة المختصة (إن لزم الأمر).
- دراسات الأمن و السلامة وما في حكمها معتمدة من مكاتب استشارية مؤهلة بعد عرضها على الجهة المختصة وموافقتهم عليها.
- أي دراسة أخرى بتطلبها المشروع.

٦-٧ عناصر المشروع.

- ٦-٧-١ يجب على المستثمر تنفيذ الحديقة وفق كراسة الشروط والمواصفات.
- ٦-٧-٢ يمكن ان تكون المحلات التجارية عبارة عن هياكل معدنية بارتفاع دور واحد فقط ولا تتجاوز مساحتها ١٠% من المسطحات الانشائية لكامل الموقع
- ٦-٧-٣ يلتزم المستثمر انشاء و بتشغيل وصيانة المساحة المخصصة للحديقة واستثمار ما لا يزيد عن ٢٥% من مساحتها بما لا يخل بأنظمة وتعليمات اللائحة مع تطبيق الاشتراطات بتنفيذ الحدائق بالقسم الثامن.

٧-٧ الاشتراطات الفنية والاشتراطات الخاصة بالمجمعات والمحلات التجارية والرياضية.



اشتراطات الأندية الرياضية
الواجب على المستثمر
الالتزام بها.



اشتراطات المحلات
التجارية الواجب على
المستثمر الالتزام بها



اشتراطات المجمعات
التجارية متعددة
الاستخدامات الواجب على
المستثمر الالتزام بها



المعايير التفصيلية
للهوية العمرانية
لمكة المكرمة

٨-٧ حقوق التسمية.

التزامات المستثمر:

٨-٧-١ يحق للمستثمر تغيير اسم/أسماء الحديقة بعد توقيع العقد مرة واحدة فقط طوال فترة العقد بعد اخذ موافقة الأمانة وفق الاشتراطات التالية:

٨-٧-١-١ أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها في المملكة.

٨-٧-١-٢ أن يكون الاسم التجاري مسجلاً في المملكة وتابعاً للمستثمر.

٨-٧-١-٣ أن لا يكون صدر بحق المستثمر حكماً في مخالفة جسيمة داخل المملكة العربية السعودية او خارجها.

٨-٧-١-٤ أن تكون تسمية المنشأة بالاسم التجاري للمستثمر حسب ما تقرره أنظمة وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة.

٨-٧-١-٥ يحق للمستثمر منح حق التسمية لطرف ثالث بعد موافقة الأمانة على أن يلتزم بسداد ٥% من القيمة المتفق عليها للأمانة/الشركة

التزامات الأمانة/الشركة:

٨-٧-٢ بعد موافقة الأمانة على المسمى الجديد للحديقة والمقترح من قبل المستثمر فأن عليها الالتزامات التالية:

٨-٧-٢-١ الالتزام بالمسمى الجديد في جميع مخاطبات الأمانة الداخلية والخارجية.

٨-٧-٢-٢ اعتماد المسمى الجديد في جميع الخرائط والكروكيات الرقمية والورقية الصادرة من الأمانة.

القسم الثامن : اشتراطات تنفيذ وتشغيل وصيانة الحقائق

١-٨ اشتراطات تنفيذ وتشغيل وصيانة حقائق الاحياء.

٢-٨ الحد الأدنى من متطلبات البنية التحتية لحقائق الاحياء.

٣-٨ التزامات المستثمر في تنفيذ الحقائق.

٤-٨ التزامات المستثمر في تشغيل وصيانة الحقائق.

القسم الثامن:

اشتراطات تنفيذ وتشغيل وصيانة الحدائق.

٨-١ اشتراطات تنفيذ وتشغيل وصيانة حدائق الاحياء.

يجب على المستثمر الالتزام بجميع العناصر الخاصة بتنفيذ وتشغيل وصيانة الحدائق وهي على النحو التالي:-

- اعمال الري .
 - اعمال تقليم الأشجار.
 - صيانة الانتر لوك الخاص بممرات المشاة.
 - صيانة الافتات الارشادية.
 - صيانة مقاعد الجلوس واعمدة الانارة وحوايات النفايات.
- ويمكن للمستثمر التنسيق في ذلك مع الإدارة العامة للاستثمار والتخصيص/ والإدارة العامة لتشغيل وصيانة الحدائق والمرافق وذلك فيما يخص اعمال التشغيل والصيانة لجميع عناصر الحديقة.

٨-٢ الحد الأدنى من متطلبات البنية التحتية لحدائق الاحياء.

يجب على المستثمر الالتزام بالحد الأدنى من متطلبات البنية التحتية للحديقة وهي على النحو التالي :-

٣٥	المرفق / العنصر	الاعتبارات	الحد الأدنى من الاشتراطات
١	مساحات التظليل	- ان يكون التظليل تظليل طبيعي كالتشجير أو انشائي خرساني أو نسيج تظليل - مراعاة استخدام مواد ملائمة للمناخ. - الأخذ بالاعتبار استخدام مواد صديقة للبيئة معاد تدويرها.	على الأقل منطقة تظليل واحدة، عند كل منطقة جلوس وملاعب أطفال.
٢	الحركة والوصول الشامل	- يتعلق بمسارات المشي التي تربط المرافق المختلفة بشكل سهل وواضح . - التأكد من الوضولية العالية لجميع الأفراد.	يختلف تصميم المسارات ونظام الحركة بناءً على الطول والعرض المتوفر للمسار ويعتبر المسار عنصر أساسي في خلق تجربة مميزة للزوار .

٣٥	المرفق / العنصر	الاعتبارات	الحد الأدنى من الاشتراطات
٣	دورات المياه	- أن يكون هيكل انشائي او هيكل قابل للنقل ومرن . - قربه من نقاط الجذب . - الاستفادة منها استثمارياً كالدفع عند الاستخدام .	التنسيق مع الإدارة المختصة حسب البند رقم (٨-٣) .
٤	المواقف	- اعتبار مواقف السيارات العامة في المناطق المجاورة ولكن على بعد ٥ دقائق سيراً على الاقدام . - بنائها تحت الأرض (القبو) . - أن تتضمن مساحة للمركبات الصغيرة مثل الدراجات الالكترونية . - الاستفادة منها استثمارياً كالدفع عند التوقف	التنسيق مع الإدارة المختصة حسب البند رقم (٨-٣) .
٥	الإنارة	- في المرافق الأساسية على وجه الخصوص والمساحات ذات الزيارات المتكررة . - الأخذ في الاعتبار التكامل مع تقنيات الطاقة المتجددة كألواح الطاقة الشمسية .	اعتماداً على قوة الإضاءة يجي أن تكون جميع مرافق الحديقة الأساسية وذات الصلة مثل مواقف السيارات ودورات المياه مضاءة جيداً للاستخدام والشعور بالأمان.
٦	أماكن الجلوس	- تكون في الأماكن عالية الكثافة . - مراعاة أن تكون المواد المستخدمة ملائمة للطقس الحار وصديقة للبيئة .	منطقتين للجلوس على الأقل، كل مقعد فيها يتسع لـ ٤ اشخاص على الأقل في جميع أنحاء الحديقة، وأن يكون ذلك عند ملعب الأطفال ومنطقة المأكولات والمشروبات.

٣٥	المرفق / العنصر	الاعتبارات	الحد الأدنى من الاشتراطات
٧	اللافتات الارشادية	- استراتيجياً يكون موقع اللافتات عند نقاط الوصول والمرافق الأساسية. - أن تكون سهلة القراءة وواضحة التصميم.	لافتة واحدة على الأقل للشارع الرئيسي عند المدخل/المخرج.

٨-٣ التزامات المستثمر في تنفيذ و تشغيل وصيانة الحقائق.

يجب على المستثمر ضرورة التنسيق مع الإدارة العامة لتشغيل وصيانة الحقائق والمرافق وذلك لتزويده بجميع العناصر الخاصة بالحديقة والواجب صيانتها من قبل المستثمر، وتقديم الجدول الزمني الخاص بذلك واعتماده من قبلهم، وتزويد الإدارة المختصة بالإدارة العامة للاستثمار والتخصيص بصورة منه.



كتيب المجال العام (هجرة)



اشتراطات تنفيذ الحقائق المتوسطة.

القسم التاسع : الملحقات

- ١-٩ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستندات المطلوبة.
- ٢-٩ نموذج العطاء.
- ٣-٩ نموذج بيانات مقدم العطاء.

١-٩ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستندات المطلوبة.

٣٥	المستند	مرفق	غير مرفق
١	نموذج العطاء.	☐	☐
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).	☐	☐
٣	إثبات أن المسؤول عن الشركة / المؤسسة أو وكيله الذي وقع على العطاء لديه صلاحية التوقيع.	☐	☐
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	☐	☐
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	☐	☐
٦	إضافة أصل خطاب الضمان البنكي باسم أمانة العاصمة المقدسة معتمد لدى البنك السعودي المركزي.	☐	☐
٧	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول لنفس سجل المنشأة المتقدم بها.	☐	☐
٨	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول لنفس المنشأة المتقدم بها.	☐	☐
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية لنفس المنشأة المتقدم بها.	☐	☐
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة لنفس المنشأة المتقدم بها.	☐	☐
١١	صورة من إثبات العنوان الوطني للشركة / المؤسسة صادرة من موقع سبل (البريد السعودي)	☐	☐
١٢	كراسة الشروط والمواصفات	☐	☐

٩-٢ نموذج العطاء.

السادة شركة البلد الأمين للتنمية و التطوير العمراني سلمهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى إعلانكم المنشور في بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"
بتاريخ / / ١٤٤٤هـ الموافق / / ٢٠٢٠م، المتضمن رغبتكم تأجير موقع
في مكة المكرمة لاستثماره في مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة ملعب ومجموع
رياضي بحديقة ربوة مكة -حي الملك فهد وحيث تم شراؤنا لكراسة الشروط والموصفات
للمنافسة بموجب الايصال المرفق صورته، واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه
المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً.

عليه أتقدم لمعاليتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة بالجدول التالي:

ما يعادل ١٠% من اجمالي مدة العقد البالغة ١٥ سنة				فترة التجهيز والانشاء (فترة غير مدفوعة)
القيمة الاجمالية للفترة	نسبة الزيادة	رقم	كتابة	القيمة الاجارية من السنة الاولى الى السنة الخامسة بدون ضريبة القيمة المضافة

	١٠ %			القيمة الاجارية من السنة السادسة الى السنة العاشرة
	١٠ %			القيمة الاجارية من السنة الحادية عشر الى السنة الخامسة عشر
				اجمالي القيمة الاجارية لكامل مدة العقد (١٥ سنة) + شامل القيمة المضافة

وتجدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات وضمان بنكي لا تقل قيمته عن ٢٥ % من قيمة الايجار السنوي وكافة المستندات المطلوبة بالكراسة.

☐ أقر بصحة المعلومات والبيانات التي كتبتها وبكل ما ورد في الكراسة ويعد هذا ملزماً لي نظاماً.

الاسم:

التوقيع :

التاريخ:

٩-٣ نموذج بيانات مقدم العطاء

			اسم الشركة
			رقم السجل التجاري
	التاريخ		صادر من
			نوع النشاط
	فاكس		هاتف
	رمز بريدي		صندوق بريد
			العنوان الوطني
			البريد الالكتروني
			حوال

□ أقر بصحة المعلومات والبيانات التي كتبتها وبكل ما ورد في الكراسة ويعد هذا ملزماً لي نظاماً.

الاسم:

التوقيع :

التاريخ: